

(قرار رقم ٣٤ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / بنك (أ)

برقم (٣٦/٣٠)

على إخضاع العمولات المدفوعة لجهات غير مقيمة للضريبة المستقطعة

والغرامة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٦/١٢/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / بنك (أ) على إخضاع العمولات المدفوعة لجهات غير مقيمة للضريبة المستقطعة والغرامة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، على مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/٦٦٢٤/٧ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٤هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف خلال الجلسة وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٩هـ التي حضرها عن المصلحة كل من و و وحضرها عن المكلف كل من و و

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م بخطابها رقم ١٤٣٥/١٦/٧٧٨٠ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٦٦٢٤ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٢هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١ - إخضاع عوائد القرض المدفوعة بالخارج للضريبة المستقطعة.

٢ - الغرامة على الضريبة المستقطعة عن عوائد القرض.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - إخضاع عوائد القرض المدفوعة بالخارج للضريبة المستقطعة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" يعترض عملاًؤنا على إخضاع عوائد القرض الناتجة عن عمليات الإيداع قصيرة الأجل للضريبة المستقطعة من الأساس، وذلك في نطاق رفض عام من معظم البنوك لإخضاع مثل هذه العمليات ولذلك لم يتم إخضاعها بموجب الإقرارات لدى تكبدها، وقد حدثت مناقشات طويلة مع البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي حتى استقرت الأوضاع أخيراً بصدور القرار الوزاري رقم(١٧٧٦) تاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ، وحتى تكون الصورة أكثر وضوحاً وتأصيلاً لما سيأتي بيانه ينبغي إعطاء نبذة مختصرة عن تطور خضوع أو عدم خضوع عوائد القرض للضريبة المستقطعة عن الدفاع قصيرة الأجل.

• قبل صدور النظام الضريبي الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ تاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ الذي أصبح سارياً بالنسبة للضريبة المستقطعة اعتباراً من تاريخ نفاذه في ٣٠/٧/٢٠٠٤م، كانت الأوضاع مستقرة على العمل بموجب القرار الوزاري رقم(١٥٢١) تاريخ ٢٢/١/١٤٠٧هـ الذي أعفى من الضريبة على جهات غير مقيمة عمليات الإيداع أو الإقراض التي تقوم بها البنوك الأجنبية العاملة خارج المملكة لجهات مالية محلية.

وجدير بالإشارة إلى أن هذا القرار قد صدر بناءً على توصيات اللجنة المشكلة بوزارة المالية لدراسة اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي بعدم فرض ضريبة على القروض أو الودائع المقدمة من جهات غير مقيمة لأطراف محلية من بنوك أو مؤسسات مالية، أي أن الفهم السائد في ذلك الوقت كان إعفاء هذه العمليات من الضريبة على الجهات غير المقيمة.

• ثم صدر القرار الوزاري رقم(١٧٣٦) تاريخ ١١/٨/١٤٢٤هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٠٣م، أي بعد(١٧) عامًا، وهذا القرار ألغى العمل بالقرار الوزاري رقم(١٥٢١) تاريخ ٢٢/١/١٤٠٧هـ وأخضع كافة هذه العمليات للضريبة على جهات غير مقيمة التي كانت سارية في ذلك الوقت.

ثم صدر النظام الضريبي بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/١٠) تاريخ ٢٥/١/١٤٢٥هـ الذي توسع في فرض الضريبة، وفق مبادئ وركائز أساسية هي الإقليمية أو الممارسة ومصدرية الدخل والإقامة، وذلك بغية توسيع القاعدة الضريبية وفرض الضريبة المستقطعة التي تستند على كون مؤدي الخدمة أو المستفيد مقيم أو غير مقيم وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذه في ٣٠/٧/٢٠٠٤م،

ومقتضى ذلك أنه حتى صدور القرار الوزاري رقم(١٧٣٦) تاريخ ١١/٨/١٤٢٤هـ كانت هذه العمليات معفاة بالقرار الوزاري رقم(١٥٢١) تاريخ ٢٢/١/١٤٠٨هـ.

وظلت هذه العمليات بعد ذلك خاضعة بالقرار الوزاري رقم(١٧٣٦) تاريخ ١١/٨/١٤٢٤هـ، إلى أن صدر القرار الوزاري رقم ١٠٦٥/١٨٥ تاريخ ٣٠/١/١٤٢٨هـ الذي نظم الخضوع من عدمه، وأعفى العمليات قصيرة الأجل لمدة يوم أو بعض يوم، ومن ثم انحصر الخلاف على ما يسري عليه الإعفاء، هل هي العمليات التي لمدة يوم أو بعض يوم كما ورد بالقرار، أم أن قصيرة الأجل تمتد إلى عام كامل مثلما هو متعارف عليه، واستمر هذا الجدل على أن صدر أخيراً القرار الوزاري رقم(١٧٧٦) تاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ.

مقتضى ذلك كله ما يلي:

• أن هذه العمليات كانت معفاة بموجب القرار الوزاري رقم(١٥٢١) تاريخ ١٤٠٧/١/٢٢ هـ الموافق ١٩٨٦/٩/٢٦م حتى إخضاعها بموجب القرار الوزاري رقم(١٧٣٦) تاريخ ١٤٢٤/٨/١١ هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٧م، ثم صدر القرار رقم ١٦٥/١٨٥ تاريخ ١٤٢٨/١/٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٨م بإعفاء قصيرة الأجل منها وانحصر الخلاف في المدة اللازمة لاعتبار هذه العمليات قصيرة الأجل وفق القرار من عدمه، ثم استقر الرأي بصدور القرار الوزاري(١٧٧٦) تاريخ ١٤٣٥/٥/١٨ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٩م بإعفاء هذه العمليات إذا بقيت الودائع لدى المقترض مدة أقصاها(٩٠) يومًا.

ويتضح من ذلك أن إخضاع هذه العمليات من عدمه كان دائمًا مادة للنقاش والجدل حول الخضوع وعدم الخضوع بدءًا من صدور القرار الوزاري رقم(١٥٢١) تاريخ ١٤٠٧/١/٢٢ هـ الموافق ١٩٨٦/٩/٢٦م، وانتهاءً بالقرار الوزاري رقم(١٧٧٦) تاريخ ١٤٣٥/٥/١٨ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٩م، بما لذلك من تأثير على موعد بدء احتساب الغرامات، إذ أن إخضاع هذه العمليات للضريبة المستقطعة والغرامة عليها لم يستقر إلا بصدور القرار الأخير، الأمر الذي يؤكد أن فرض الغرامة من عدمه هو خلاف فني لا يستوجب فرض الغرامة قبل صدور القرار الأخير طبقًا لما سيأتي بيانه.

ويذكر في ذلك أيضًا أن البنوك السعودية كانت قد اتخذت موقفًا موحدًا وهو عدم إخضاع عوائد القرض الناتجة عن العوائد قصيرة الأجل للضريبة المستقطعة، ومن سدد منهم كان تحت الاعتراض.

يبقى أن نذكر أن خضوع هذه العمليات سواء في ظل النظام القديم أو الجديد لم يكن له أي مرجعية من النظام وكل ما صدر بشأنه قديمًا وحديثًا يظل توسعًا من اللائحة التنفيذية".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" يفيد عملاؤنا بأن عملية الإقراض التي تقوم بها البنوك هي مطلب ضروري، ومن الأنشطة الرئيسية للبنوك، لذا فإن البنوك عادة ما تتحسب للمخاطر التي قد تنتج عن هذا النشاط وتحفظ بمستوى سيولة معين للوفاء بالتزاماتها، وكان من دواعي ذلك أن صدرت هذه القرارات الوزارية العديدة بهذا الشأن، أن نظم الضرائب الدولية لا تخضع هذه العمليات للضريبة لكونها أحد متطلبات السيولة، وأن إخضاعها قد يؤدي إلى عزوف البنوك الأجنبية بالخارج عن الاستثمار أو إيداع أي مبالغ لدى البنوك السعودية.

ومقتضى ذلك كله أن إخضاع عمليات الإقراض بين البنوك من عدمه كان دائمًا على المحك ومادة للنقاش والجدل وذلك بدءًا من القرار الوزاري(١٥٢١) وتاريخ ١٤٠٧/١/٢٢ هـ وانتهاءً بالقرار الوزاري الأخير رقم(١٧٧٦) في ١٤٣٥/٥/١٨ هـ.

وجدير بالإشارة إلى أن النظام الضريبي المعمول به حاليًا بموجب المادة(٦٨) لم يخضع هذه العمليات للضريبة المستقطعة وأن إخضاعها كان بموجب المادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية الأمر الذي اعتبره البعض توسعًا من اللائحة. ومن ثم فإنه ليس من حق معالي وزير المالية الذي أصدر اللائحة التنفيذية لنظام أن يخضع هذه العمليات للضريبة حيث إن النظام الضريبي الصادر من المقام السامي ومن خلال المادة(٦٨) لم يخضع هذه العمليات للضريبة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت المصلحة بإخضاع عوائد القروض المدفوعة للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة من قبل بنك(أ) بالخارج لضريبة الاستقطاع بمبلغ(٢٣,٧٩٠,٢٦٣) ريال(علمًا بأن البنك قام بسداد الضريبة المستحقة عن الأعوام المذكورة بنظام سداد بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤م) وذلك وفقًا للمادة(٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ والمادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم(١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وكذلك في ضوء القرار الوزاري رقم(١٧٧٦) بتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ والذي نص على إخضاع عوائد القروض بين البنوك لضريبة الاستقطاع إذا بقيت تلك الودائع لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصاها(٩٠) يومًا، وحيث إن الربط تم في ضوء الكشوف المقدمة من البنك والتي أوضحت أن تلك العمولات مدفوعة عن قروض تزيد مدتها عن(٩٠) يومًا وبناءً عليه فإن إجراء المصلحة صحيح وفقًا للأنظمة المطبقة على عموم المكلفين ومنها هذه الحالة، وتتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إخضاع عوائد القرض المدفوعة بالخارج للضريبة المستقطعة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المبالغ مدفوعة لبنوك ومؤسسات مالية غير مقيمة، واستنادًا للمادتين رقم(٥) و(٦٨) من نظام ضريبة الدخل والقرار الوزاري رقم(١٧٧٦) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ - الغرامة على الضريبة المستقطعة عن عوائد القرض.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" أشارت المصلحة في خطاب الربط المعترض عليه إلى توجب غرامة تأخير سداد بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل(٣٠) يومًا تأخير وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد، وبهذا الصدد يود عملاؤنا إيضاح ما يلي بشأن المطالبة بالغرامة:

• أن المادة رقم(٧١) فقرة(٢) من اللائحة التنفيذية قد أوضحت بأن المستحقات تعد نهائية في الحالات

الآتية:

- موافقة المكلف على الربط.
- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.
- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجر به المصلحة.
- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

وقد أوضحت المادة رقم(٧٦) من نظام ضريبة الدخل أن الضريبة غير المسددة هي الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام والمبلغ الذي تم سداه في الموعد النظامي، بمعنى أن الضريبة المستحقة بموجب النظام تعني إدخال أعمال مواد النظام الضريبي على إقرار المكلف أو تفعيل النظام على الإقرار.

وأن المادة رقم(٦٧) من اللائحة التنفيذية أوضحت أن الضريبة غير المسددة هي الفرق بين المسدد في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وزادت المادة عن ما ورد في النظام، فأوردت وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسب ما ورد بالفقرة رقم(٢) من المادة رقم(٧١) من اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.

ويرى عملاؤنا أن هذا توسع من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري فيما لم يقض به النظام الصادر بمرسوم ملكي وهو المرجعية الأعلى ومن ثم يعتبر مخالفة لما ورد بالنظام.

ومقتضى ذلك هو احتساب الغرامة عندما يصبح الالتزام بالضريبة نهائيًا استنادًا إلى الفقرة رقم(٢) من المادة رقم(٧١) من اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.

ويرى عملاؤنا أن هذا توسع من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري فيما لم يقض به النظام الصادر بمرسوم ملكي وهو المرجعية الأعلى ومن ثم يعتبر مخالفة لما ورد بالنظام.

ومقتضى ذلك هو احتساب الغرامة عندما يصبح الالتزام بالضريبة نهائيًا استنادًا إلى الفقرة رقم(٢) من المادة رقم(٧١) من اللائحة التنفيذية، لأن إصدار الربط واستكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف لدى اللجنة الاستئنافية أو التظلم أمام ديوان المظالم قد يستغرق سنوات، وحيث إن محل الخلاف هو خلاف فني حول خضوع عوائد القرض عن العمليات قصيرة الأجل للضريبة المستقطعة من عدمه، وهو خلاف لا تحكمه قواعد نظامية واضحة من النظام حتى صدر القرار الوزاري رقم(١٧٧٦) تاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ فإنه لا يجوز فرض الغرامة إلا بعد صدور قرار نهائي باستحقاق الضريبة، وباستنفاد كافة مراحل التقاضي بين المصلحة والمكلفين التي كفلها النظام.

أن اللائحة التنفيذية لا تنشأ ولا يترتب عليها تشريع إنما تهدف إلى تحديد الضوابط والإجراءات المطلوبة لتنفيذ النظام دون توسع، فالنظام الضريبي هو نظام خاص لا يجوز التوسع في فرضه بتفسيره على غير مراده وبما يخالف النظام، وبالتالي لا يجوز لللائحة التنفيذية التوسع في فرض الغرامة أو توقيت احتسابها.

وعود على بدءٍ، وتأكيدًا على ما أسلفنا فإن الفقرة(ج) من المادة رقم(٧٦) من النظام قد ذكرت أن الضريبة غير المسددة تعني الفرق بين الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي، وأن المستحقة السداد بموجب النظام تعني تفعيل أو إدخال النظام على ما أقر به المكلف.

كما أن اللائحة التنفيذية قد أضافت بموجب الفقرة(٣) من المادة رقم(٦٧) وبما يعد توسعًا نصًا وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما ورد في الفقرة(٢) من المادة رقم(٧١) من هذه اللائحة"، هذا النص يعد توسعًا في تفسير النص النظامي وتحميل النص ما لا يحتمل، حيث يجب التفريق بين تعديلات المصلحة التي تحكمها نصوص نظامية واضحة وهذه تحسب عليها الغرامة من تاريخ الموعد النظامي

لتقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة، وبين التعديلات التي تنتج عن اختلاف في وجهات النظر سواء بين المصلحة والمكلف أو تغيير وجهة نظر المشرع نفسه لأسباب قد لا يكون لها علاقة بالضريبة، ويتم احتساب الغرامة عليها من تاريخ صدور قرار نهائي في القضية أي بعد استنفاد مراحل التقاضي.

وقد تأيد عدم فرض الغرامة إلا بعد صدور قرار نهائي في القضية، بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٤٣) لعام ١٤٣٥هـ لعام ١٤٣٥هـ والقرار رقم (١٤٣٥) لعام ١٤٣٥هـ.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

" يؤكد عملاً أننا على ما ورد بمذكرة الاعتراض الأصلية المقدمة للمصلحة من ألا يجب احتساب غرامة على الضريبة إلا عندما يصبح الالتزام بالضريبة نهائيًا استنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لأن إصدار الربط واستكمال مراحل التقاضي المختلفة من الاعتراض أمام اللجان الابتدائية وأمام اللجنة الاستئنافية أو التظلم أمام ديوان المظالم قد يستغرق وقتًا طويلًا تصل لعدة سنوات ومن ثم فإن إخضاع الضريبة المستقطعة للغرامة عن هذه المبالغ ينطوي على ظلم بين على المكلف.

ومما يعزز من هذا أن الخلاف على الخضوع من عدمه طوال هذه الفترة من تاريخ صدور النظام الضريبي الملغي حتى صدور القرار الوزاري الأخير (١٧٧٦) هو خلاف فني لا تحكمه أية قواعد نظامية.

وبهذا الصدد فإن عملاءنا يرون أن اللائحة التنفيذية ينبغي ألا يترتب عليها أي تشريعات، إنما تهدف فقط إلى تحديد الضوابط والإجراءات المطلوبة لتنفيذ النظام دون توسع.

أن النظام الضريبي نظام خاص لا يجوز التوسع في تفسيره، وبهذا الصدد أيضًا وتأكيدًا على ما ورد بمذكرة الاعتراض الأصلية فإنه يجب التفرقة بين التعديلات التي تجريها المصلحة والتي تحكمها نصوص نظامية ومن ثم إخضاعها للغرامة، وبين التعديلات التي تنتج عن الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة، أو تغيير في وجهة نظر المشرع نفسه من حيث الخضوع من عدمه لأسباب يعلمها هو، وهذه لا يجب احتساب الغرامة عليها إلا من تاريخ صدور قرار نهائي في القضية وبعد استنفاد جميع مراحل التقاضي.

ويؤكد عملاً أننا أيضًا وفيما يتعلق بنطاق سريان القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) كان يجب أن ينص في ديباجته على سريانه من تاريخه في ١٨/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٩م وعلى الحالات التي يتم الربط عليها بعد هذا التاريخ، وفيما يتعلق بالغرامة يجب أن يتم تطبيقها بعد استنفاد جميع مراحل التقاضي التي كفلها النظام، وخاصة للقرارات اللاحقة للنظام وذلك لعدم وضوح تطبيقها.

وقد تأيد عدم إخضاع الضريبة المستقطعة الناتجة عن إخضاع عمليات الإقراض للغرامة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافية رقم ١٣٤٣ لعام ١٤٣٥هـ والقرار الوزاري (١٤٣٥) لعام ١٤٣٥هـ.

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت المصلحة بإخضاع فروق ضريبة الاستقطاع غير المسددة لغرامة تأخير السداد بواقع (١%) وفقاً لما نصت عليه المادة(٧٧) فقرة(أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) فقرة(١/هـ) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجراءاتها".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض الغرامة على الضريبة المستقطعة عن عوائد القرض، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على عوائد القرض المدفوعة بالخارج، واستناداً للمادة(٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / بنك(أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على إخضاع عوائد القرض المدفوعة بالخارج للضريبة المستقطعة للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على فرض الغرامة على الضريبة المستقطعة عن عوائد القرض للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، طبقاً للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، شريطة سداد المكلف المستأنف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،